رابط المادة على منصة باحث

#شرح_صحيح_البخاري) الشرح الأول () مكتمل (

المجلس)147(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب ما يذكر من زم الرأي وتخلف الثياب. ولا تخطو لا تقل ما ليس لك به غل. وقال حدثنا سعيد بن سليم قال حدثني ابن وهب قال حدثني عبدالرحمن - 00:00:02

وغيره عن ابي الاسود عن اروى قال حج علينا عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاكم انتزاعا ولكن - 00:00:22

ينتزعه منه مع فضل العلماء بعلمه فيبقى مات الجسال فيبقى ناس جهال يستشون فيبدون برأيهم ويضلون ويضلون. فحدثت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ان عبدالله بن عمرو حج بعد. فقالت يا ابن اختي ان - 00:00:42

طلب الى عبد الله قد تسجد لي منه الذي قد رزقتني عنه. فجئته فسألته فحدثني به كنحو ما حدثني فاتيت عائشة فاخبرتها فعجزت فقالت والله لقد حفظ عبدالله بن عمرو - 00:01:12

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول البخاري رحمه الله باب ما يكره من الرأي - 00:01:30

ما يذكر من ذنب باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس هذه الترجمة افردها البخاري رحمه الله من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة للتنبيه الى ان الحق انما يؤخذ من الكتاب والسنة - 00:01:50

ومما اجمع عليه ومما اجمع عليه العلماء وان الرأي وهو الافداء بالرأي المجرد الذي لم يكن مستندا الى كتابه وسنة فهو مذموم ذكر بعده تكلف القياس لان القياس محمود اذا كان - 00:02:13

اوتي به على على وجهه وهو ان يلحق فرع باصل في حكم لجامع يجمع بينهما وهي العلة الجامعة لان هذا الحاق بالنص والرأي هو افشاء بالرأي الذي المجرد الذي لم يكن مستندا الى نص - 00:02:40

والرأي اعم من القياس لان القياس الحاق فرع باصل اصل موجود وهو النص ويلحق به فرع في الحكم حيث يعدى من الاصل الى الفرع وذلك لعلة تجمع بينهما التي هي - 00:03:04

السبب في الالحاق او علة الالحاق الحاق الفرعي في الاصل واما الرأي فهو يكونوا الاستناد الى الرأي المجرد وهو اعم من القياس اعم من القياس والقياس اخص منه والقياس اذا كان غير متكلف - 00:03:27

وكان الفرع اه ملحقا بالاصل في الحكم لعلة واضحة تجمع بينهما فان هذا يكون من الاحكام الشرعية لان الشبيهة الحاق الشبيه بالشبيه والمثيل بالمثيل هذا جاءت به السنة ولكن المحظور هو التكلف - 00:03:53

يعني كونه يتكلف يعني علة تجمع بين فرع واصل وهي بعيدة فهذه فهذا من القياس المذموم ثم ايضا القياس لا يكون الا عند عدم النص اما اذا وجد نص على المسألة التي يراد - 00:04:19

على المسألة التي يراد الاستدلال عليها فلا يحتاج الى القياس لان القياس يحتاج اليه عند عدم وجود النفس اما اذا وجد نص في المسألة المقيشة ولا يحتاج الى قياسها على غيرها - 00:04:39

وانما يؤخذ بالنص الذي جاء فيها يؤخذ بالنص الذي جاء فيها فالرأي مذموم اذا كان غير مستنزل النص واما اذا كان مستندا الى نص

ومبنيا على نص فهذا محمود ولا يقال له رأي - 00:04:54
لانه اذا كان مبنيا على دليل فهو ليس رأيا وقد يكون يقال بالرأي ويوافق الحق وهذا ايضا من مما هو مذموم لان الاصابة بالحق جاءت اتفاقا جاءت اتفاقا ما جاءت قصدا - 00:05:15
وما جاءت اه استنادا الى النص او الى نص وانما آآ يعني آآ اذا حصل تقصير في في الاجتهاد ثم افتى بمجرد الرأي وقد يكون موافقا للنص فاذا كان هناك تقصير فهو مذموم - 00:05:41
لانه لا بد من استفراغ الوسع عند الافتاء واما اذا كان المفتي ليس عنده علم وانما هو مجرد الظن ومجرد التخمين ومجرد الرأي فهذا مذموم والقياس كما عرفنا يذم منه ما كان متكلفا - 00:06:04
اما ما كان غير متكلف فهذا لا بأس به بل هو مما جاء في الشريعة وله نظائر وله اصول ومن ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءته امرأة تسأله عن دين - 00:06:24
كان عن عن اه شيء اه كان على امها نذر وانها يعني هل ينفعها ان ان تقضيه عنها او تؤديه عنها قال ارأيت لو كان عليها دين اينفعها لو اديتيه؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقرأ - 00:06:42
فدين الله احق ان يقضى فهذا قياس لانه شيء واضح الحق به ذلك المسئول عنه الحق به ذلك المسؤول عنه وكذلك ايضا الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل - 00:07:05
وقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت فلانا اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال قال هل فيها اه اه حمر قال نعم قال هل يكون من اولادها - 00:07:23
ما كان اورق قال نعم قال فما بالك؟ قال لعله نزعه عرق. وقال هذا ايضا لعله نزعه عرق وقاس يعني شيئا على شيء او ارشد الى القياس عليه الصلاة والسلام - 00:07:41
ونبه بالقياس والتمثيل على اعتبار القياس ولكن من غير تكلف اما اذا تنقيته متكلفا فهذا يكون قريبا او يكون شبيها للرأي المجرد والقياس له اركان اربعة ذكرها العلماء في اصول الفقه - 00:07:56
وهي اصل رقيس عليه وفرع مقيس وحكم يثبت للفرع وهو ثابت للاصل يثبت للفرع عن طريق القياس وهو ثابت للاصل وعلة تجمع بينهما التي هي سبب الالحاق سبب الحاق الفرعي في الاصل - 00:08:20
فاركانه اربعة اصل نقيص عليه وفرع مقيص وحكم ثبت للاصل واريد تعديته للفرع عن طريق القياس وعلة هي الجامعة بين الاصل والفرع والتي كانت سببا للالحاق الفرع بالاصل وهذا مثل الحاق النبيل بالخمر - 00:08:48
بحكم التحريم في جامع الافطار بينهما فالخمر اصل مقيس عليه لانه جاء تحريمها بالكتاب والسنة جاء تحريم هذا الكتاب والسنة والنبي ذا الذي ينتبه اذا وصل الى حد الاسكار اذا وصل الى حد الاسكار - 00:09:15
فهو يلحق بالخمر ويعطى حكمها فيكون محرما فالاصل هو الخمر والنبيذ هو الفرع والحكم هو التحريم والعلة الجامعة بينهما هي الاسكار والحق الفرع الذي هو النبي للخمر التي هي الاصل - 00:09:35
في الحكم الذي هو التحريم لعلة تجمع بينهما وهي الافطار فهذه اركان القياس الاربعة وقد يكون القياسا متكلفا اذا كان اذا كانت العلة التي يراد الجمع فيها بين الاصل والفرع - 00:10:02
يعني بعيدة او متكلفة فهذا يكون من قبيل هذا السائب الرأي وليس عن طريق القياس الصحيح الذي فيه علة معقولة يجمع فيها بين الفرع والاصل ثم قال البخاري ولا تقفوا - 00:10:22
اي ولا تقل ما ليس لك به علم ولا تقف ما ليس لك به علم ولهذا تحذير من القول بالرأي لان القول بالرأي هو بغير علم والعلم هو علم الكتاب والسنة - 00:10:42
وما اجمع عليه العلماء وكذلك ما الحق بالنصوص عن طريق القياس الصحيح ولا تطفو يعني لا تقل يعني عند الافتاء ما ليس لك به علم وقيل ان سقف معناها الاتباع - 00:11:00

وهو اعم من القول عم من القول وهو مأخوذ من قوله قفا فلان فلانا اذا مشى وراءه ويقف اثره ويتبعه ثم اورد البخاري رحمه الله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:11:22

وهو انه قال عروة بن الزبير انه قدم علينا حاجا يعني مرة عليهم في طريقه للحج حدث عبد الله بن عمرو بحديث وهو حديث نزع العلم وطلب العلم وقال ان الله لا ينتزع العلم - 00:11:47

منكم بعد ان اعطاكموه بانتزاع ينتزعه من قلوبكم ولكن يقبضه بموت بموت العلماء حتى اذا لم يبقى عالم اتخذ الناس رؤوس الجهالا فسئلوا فافسوا بغير علم فضلوا اضلوا قوله اتخذ الناس رؤوسا جفالا - 00:12:13

فافتوا بغير علم هذا هو الرأي المسموم لانه مبنيا على غير علم وانما هو مبني على الرأي واخبر عروة عائشة رضي الله عنها اروح ابن الزبير اخبر عاش خالته رضي الله تعالى عنها وارضاها - 00:12:44

آآ بهذا الحديث وقدم عبدالله بن عمرو حاجا بعد ذلك فقالت اذهب اليه واستثبت منه عن ما حدثك به عن العلم فذهب اليه وسأله وكان جوابه بعد سنة كنفس الذي اتى به - 00:13:11

قبل ذلك فلما اخبرها قالت آآ حفظ ايش حفظ والله لقد حفظ عبد الله يعني كونه سئل كونه ذكره قبل سنة ثم سئل عنه بعد سنة فكان جوابه بعد سنة مطابقا - 00:13:39

او حديثه بعد سنة تحديثه به بعد سنة مطابقا لتحديثه به قبل ذلك هذا يدل على حفظه وعائشة رضي الله عنها وارضاها ارادت ان تستثبت لكون عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:14:02

عنده اطلاع على الكتب المتقدمة وكتب الاسرائيليات فخشيت ان يكون من هذا القبيل لكن لما حدثنا بهذا الحديث عن رسول الله واخبر بانه سمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:14:21

بعد سنة كان تحديثه به مطابقا هذا دليل على الحفظ وعلى الاتقان من عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما لهذا دليل على ان السنة قد تكون عند عند بعض الصحابة - 00:14:39

وتخفى على كبارهم ومشهوريهم وام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الملازمة له ومع ذلك خفيت عليها هذه السنة وخفي عليها هذا الحديث اتى - 00:15:05

حدثت به عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما اعيد الحديث قلت انا سعيد بن جليد عبدالرحمن بن شريح وغيره هنا ذكر الغير مع عبدالرحمن بن شريح - 00:15:24

وهو مبهم لا يؤثر لان العملة على عبدالرحمن سواء جاء معه غيره او لم يأتي فاذا هذا الابهام لا يؤثر لانه زيادة فسواء وجدت هذه الزيادة او عدمت العبرة والاعتماد - 00:15:43

على من اظهر وذكر وهو عبدالرحمن بن شريح وعبد الرحمن بن شريح كنيته ابو شريح ممن وافقت كنيته اسم ابيه وهذا سبق ان عرفنا فيما مضى ان فائدته او فائدة معرفته - 00:16:03

خشية ان يظن التصحيح لانه لو ذكر مرة ملقبا ومرة بالنسب ومن لا يعرف ان كنية ابو شريح وقد يأتي بالاسناد حدثنا عبدالرحمن ابو شريح فيظن ان ابوه بدلا من ابل - 00:16:27

لانه هو ابن شريح وابو شريح فاذا اتى ابو شريح فهو صواب واذا اتى بشريح فهو صواب فهذا فائدة معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه لانه قد قد يكون معروفا بالنسبة الى ابيه وليس معروفا بالكنية - 00:16:50

فيأتي احيانا عزرا قد يأتي عبدالرحمن ابو سريع الذي لا يعرف انه كن يذهب شريح يقول ابو هذه غلط مصحفة من ابل لانه معروف بن عبدالرحمن بن شريف لكن هي صواب - 00:17:10

لانه عبدالرحمن ابو شريح وهو عبدالرحمن بن شريف فقد يذكر باسمه وكنيته وقد يذكر بكنيته باسمه ونسبه دون كنيته. اما اذا جمع بين الاسم والكنية فهذا لا لا لا اشكال - 00:17:25

يقيل ابو شريح عبد الرحمن بن شريح هذا لا اشكال وانما الاشكال فيما اذا ذكر آآ ذكرت الكلية مكان الاسم مكان النسبة فهذا من لا

يعرف يظن ان ابوه مصاحبة عن - 00:17:44
ابن واما كلمة غيره فقد عرفنا انها لا تؤثر وان هذا الابهام لا يظر لان الاعتماد ليس على هذا المبهم وانما هذا مبهم زايد فكانوا سواء ذكر او لم يذكر وجد او لم يوجد يكفي - 00:18:00
آآ رواية عبد الرحمن بن صالح لان قيل نهود لهيعة وابن لهيئة فيه ضعف البخاري رحمه الله ذكر المعتمد وابهم غير المعتمد ولو لم يبهم ولا لم يذكر لا يؤثر غيره ايش؟ قال ابن وهب حدثني عبد الرحمن ابن شريح وغيره عن ابي الاسود عن عروة خال هج علينا - 00:18:18
عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ان حج علينا يعني مر علينا حاجا ليس معنى ذلك انه حج بنا لانه يقال حج بنا اذا كان اميرا على الحج يعني اميرا على الحج وقال حج بهم - 00:18:44
واما هنا حج علينا يعني قدم حاجا مر في طريقه للحج مر علينا. نعم. قال عروة فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عندما يقول ان الله لا ينزع العلم بعد انزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قصد العلماء - 00:19:00
بعلمهم فيبقى ناس جثام. فيفتون برأيهم ويضلون ويضلون هو العلم يعني هذا الحديث يدل على ان العلم لا ينتزعه الله عز وجل من قلوب الرجال انتزاعا فيكون عالما ثم يصبح لا شيء عنده من العلم - 00:19:24
خاليا من العلم الذي كان بات وهو عنده وانما يقبض العلم بموت حملته وبموت العلماء يذهبون ويذهب علمهم معهم وقد يبقى علمهم معهم يعني في الكتب يبقى بعدهم لكن كما هو معلوم ما كان يستفيد - 00:19:50
ماكلن يستفيد يعني من الكتب يعني تقصر الهمم ولا تحصل الاستفادة فاذا ذهب اهل العلم الذين يفيدون ويستفيدون آآ ولم يبقى علماء اضطر الناس الى ان يتخذوا رؤوسا جهالا يرجعون اليه - 00:20:13
يرجعون اليهم ويفتونهم ويوفونهم بغير علم فيعطونهم بغير علم ويترتب على ذلك ضلال هؤلاء وظلالهم بانفسهم واظلالهم لغيرهم واظلالهم لغيرهم ومن المعلوم ان العلم قد يحصل نسيانه بعدم الاشتغال به - 00:20:34
قد يحصل احد شيئا من العلم ولكن قد يذهب آآ او يذهب شيء منه بالنسيان والاعراض وعدم الاشتغال بالعلم ومذاكرته وبذله والافادة منه فان الشيء اذا لم يستذكر ينسى احد العلماء - 00:21:06
الشعراء له نصيحة قيمة لابنه ينصح ابنه ويحثه على طلب العلم فيقول في نصيحتي له وهي نصيحة طويلة لكن فيها هذان البيتان الجميلان تقول فيها وكنز لا تخشى عليه لفطا - 00:21:36
اهل العلم كنز وكنز لا تخشى عليه لصا خفيف الحمل يوجد حيث كنت يوجد حيث كنت يعني ما هو شيء ثقيل الذي العلم اذا كان في الانسان في رأس الانسان - 00:22:02
من قلب الانسان فانه يوجد معه اينما كان ولا يحتاج الى حمل محبوباته دراسة ما تحتاج الى تعب ومشقة من حيث الحمل ثم ايضا لا شيء عليه لص اللص يأخذ ما في الجيوب - 00:22:18
وما في الاوعية ولكن ما في ما في الدماغ من العلم ما يستطيع احد ان يأخذه وكنز لا تخشى عليه لصا خفيف الحمل يوجد حيث كنت ثم قال يزيد بكثرة الانفاق منه - 00:22:35
يزيد بكثرة الانفاق منه وينقص ان يدا عليه شددتا ينفس اذا اذا اعرظ الانسان عنه واهمله ولم يذاكر به ولم يبذله ولم ينفع ولم ينتفع فانه يتلاشى ويظمحل يتلاشى ويظمح له - 00:22:53
والحديث فيه ان الله تعالى لا ينتزع العلم في زانية ينتزع من قلوب الرجال بمعنى ان الانسان يعني يكون عالم ثم بين وقت واخر او بين عشية وضحاها ينقلب من كونه عالم الى كونه جاهل - 00:23:14
لان ما في صدره اخذ وما في دماغه اخذ لا وانما الله عز وجل جعل قبض العلم بموت حملته بموت اهله وحملته واذا حصل ذلك اصر الناس الى ان يرجعوا الى من لا علم عنده - 00:23:33
ويفتي بالرأي وهذا هو الذي اورده البخاري الحديث بالباب من اجله اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم يعني بالرأي ادعو بالرأي

الغير مسلم بلا علم تظلوا يعني بانفسهم واضلوا غيرهم - 00:23:55
فصاروا ضالين مضلين ليسوا هادين ولا مهتدين وانما هم ضالون مظلون. ظلوا بانفسهم واضلوا غيرهم وآآ هو في آآ عروة يقول سمعت عبد الله ابن عمر قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وطلبت منه ان يستثبت منه في السنة القادمة - 00:24:15
فاستثبت وكان ايراده الحديث كايراده الحديث قبل سنة وهذا يدل على الظبط والاتقان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وهم اوعية العلم حقا بل ان هذا العلم الذي وصل الينا - 00:24:42
ما عرفناه الا عن طريقه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم قال حدثنا عبدان قال اخبرنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش قال سألت ابا وائل هل شهدت قال نعم بل سمعت رضي الله عنه يقول ها قال وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو علي - 00:25:03
عن الاعمش عن ابي وائل قال قال سهل بن كليب رضي الله عنه يا ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم غد جلدا ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لردتني وما وضعنا - 00:25:28
قلوبنا على عواتقنا الى امر يخضعنا الا ادخلنا بها الى امر نعرفه غير هذا الامر قال وقال ابو وائل ثم اورد البخاري رحمه الله حديث سهل ابن حنيفة رضي الله تعالى عنه والذي فيه يقول ابو وائل وهو شقيق ابن سلمة - 00:25:48
سأل سهل بن حنيف قال شهدت صفينا فينا؟ قال نعم قال ابن عبد ابا وائل؟ قال نعم. يقول قال قال قال نعم نعم نعم الاسناد اول عبدان شيخ البخاري عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزي - 00:26:16
وهذا وهذا لقب سبق ان عرفنا انه يأتي بلقبه كثيرا ويأتي باسمه ونسبه قليلا وقد مر بنا ببعض الاسانيد عبدالله بن عثمان وهو عبدان هذا ولكن ذكر البخاري له بلقبه اكثر - 00:27:00
اذ يقول حدثنا عبدان وابو حمزة هو السكري وقيل له السكري لانه كان حلو المنطق لسانه حلو وحديثه عذب وكانوا يقولون له السكري بهذه النسبة وهي من النسب التي يقولون عنها - 00:27:21
الى الى ما لا ينقدح في الذهن لان هناك نسب تنقدح في الذهن معناها والمراد بها ولكن قد تحصل النسبة الى ما لا ينقطع في الذهن يعني شيئا بعيد ان يكون هذا هو المراد - 00:27:43
السكر اذا قيل السكري نسبة اما لبيع السكر واما صناعة السكر هذا هو المتبادل من مثل هذه ان يكون نسبة السكري لكونه يبيع السكر او انه يعمل السكر هذا هو المتبادل لكن كونه - 00:27:59
حلو المنطق هذا غير متبادل غير متبادل الى الذهن معنى النسبة فهذا من هذا القبيل ومنه خالد الحزاء خالد الحذاء يقال ليس ليس يعمل احذية ولا ولا يبيع الاحذية لان الحز المتبادل للذهن - 00:28:16
انه يبيع الاحذية او يصنع الاحذية. هذا هو الحزام وخالد الحدلى ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء وانما كان يأتي ويجلس عند الحزائيين جلوس فقط فقيل له خالد بن حزان - 00:28:37
لانه كان يجلس عند الحزائين فهي نسبة الى غير ما يتبادر للذهن ومنه ابو ابو مسعود الانصاري البدري يعني قيل انه لم يشهد بدرا والمتبادل عندما يقال البدري انه نسبة الى من شهد بدرا - 00:28:50
وقيل انه لم يشهدها وانما كان من اهلها فنسبته نسبة وطن ونسبة بلد وليست نسبة شهود فهذه يقال عنها او هذه وامثالها يقال عنها من ما لا مما لا يتبادر للذهن النسبة الى غير - 00:29:07
فماذا يتبادر الى الذهن ولحمة لقب لسليمان ابن بهران يذكر بلقبه ويذكر باسمه وذكره باللقب اكثر وابو وائل هو شقيق ابن سلمة وهو من اصحاب عبد الله بن مسعود يأتي كثيرا روايته عن عبد الله ابن مسعود - 00:29:25
وهنا يسأل الاعمش والاعمش من صغار التابعين من صغار التابعين وابو وائل اه من اوساطهم او من كبارهم قال هل شهدت في الصين قال نعم انه شهدها شهد صفيه هي - 00:29:46
الموقعة التي جرت بين اهل العراق مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه واهل الشام مع معاوية رضي الله تعالى عنه قال ثبته سمعت

سهل بن حنيف يعني في صفين - 00:30:10
يقول يا ايها الناس اتهموا رأيكم في دينكم ولقد رأيتني يوم ابي جندل ولو استطعت ان ارد قول رسول الله لرددته قصة ابي جندل ابو زندل هو ابن سهيل ابن عمر - 00:30:31
وكان من اهل مكة واسلم وابوه سهيل بن عمر هو مقدم الكفار في ذلك الوقت وهو الذي تولى ابرام عقد صلح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عن اهل عن اهل مكة كفار كفار مكة - 00:30:51
فهو الذي ابرم العقد مع الرسول وهو الذي لما اقبل وقالوا هذا سهيل بن عمرو قالت سهل امرنا وعدم التفاؤل فلما قدم سهيل وحصل الاتفاق وكان من شروط الاتفاق ان من ذهب من الكفار مسلما - 00:31:12
لا يقبله المسلمون وانما يرد اليهم ومن جاء من المسلمين الى الكفار فانه لا يرد الى المسلمين فالصحابة رضي الله عنهم وارضاهم منهم سهيل بن عمرو سهيل بن سهيل بن حنيف - 00:31:35
ومنهم ومنهم عمر تألموا كثيرا وتأثروا كثيرا وقالوا ان هذا فيه غضاضة علينا وكيف نرظى بالدنية فالرسول صلى الله عليه وسلم قال امرهم بان يرظوا بما رضي به فرضوا وهم كارهون - 00:31:51
لانهم يرون انهم يعني يستمرون في يعني حتى ينتصروا وهذا الشرط الذي اشترط اذا حصل الاتفاق يرون ان فيه ضعف للمسلمين وما عرفوا الحكمة والمصلحة التي ترتبت عليه ومن اجل ذلك صاروا بعد ذلك يحذرون من الرأي - 00:32:16
ويوصون بالاتباع والاخذ بالدليل فهذا الذي فابو جندل هذا هو ابن سهيل ابن عمرو وكان مسلما وكانوا قد قيدوه بالحديث يعني حتى لا يأتي ويلحق بالمسلمين فانطلق وجاءه الحديث بيديه او رجليه - 00:32:43
والعقد يبرم طلب انه يستثنى هذا الرجل اللي هو ابو قندل فقالوا ابدا لا يمكن يستأذنه فزداد تأثر هؤلاء عندما يرون الرجل المسلم وبه الحديد بيده يريد ان يلحق المسلمين والمسلمين يقول لا ردوه - 00:33:06
فتأثروا قالوا هذا يعني فيه شيء لكن ماذا ترتب على ذلك؟ الرسول قبل وقال ارضوا يعني ان يرظوا بما رضي به وكانت النتيجة ان هؤلاء الذين اسلموا منهم ابو ابو جندل - 00:33:27
الرسول صلى الله عليه وسلم ما يقبلهم يأتون للمدينة بناء على الاتفاق وهم لا يريدون ان يذهبوا للكفار فماذا صنعوا؟ ذهبوا وتجمعوا في مكان وصاروا على الساحر فصارت اذا جاءت العير من الشام - 00:33:45
اعترضوها ويعني حصل منهم ما حصل من اه مما فيه مضرة عند ذلك ندم الكفار على هذا الشرط الذي شرطوه وطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم انه يقبلهم يأتون اليه حتى يسلموا منه - 00:33:59
فصارت المصلحة وترتبت على على ما رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابو فصيل بن حنيف كان متأثرا ويقول لو استطعت ان ارد قوله ثم لدرجته يعني كون يعني اه من جاء مسلما يرد - 00:34:19
لان لانهم يرون ان ان هذا خلاف ما يعني يرون فيه بعض المسلمين وان وان هذا خلاف ما ينبغي ان يكون عليه المسلمون لكن تبين له فيما بعد ان رأيهم خطأ وان ما ارسل اليه الرسول فهو صواب - 00:34:38
لان اولئك راحوا وتركوهم وصاروا يعترفونهم ورغب الكفار ان يقبلهم وان يترك ذلك الشر فكان سهيل ابن عمرو يقول اتهموا رأيكم في دينكم قال هذا بمناسبة ايش نعم سالم الحنيف - 00:34:55
فاتهموا رأيكم في دينكم قال هذا يوم يوم تصفيه لما كانوا القتال مستحر وجاءت قضية التحكيم واهل العراق ما ارادوا انه ينتهي الامر وارادوا ان يستمروا في القتال لكن سهل بن حنيف وغيره - 00:35:14
رأوا ان كل شيء يعني يخلص من القتال ويخلص من سفك الدماء انه اولى فهم رأوا ان ان هذا الذي حصل من النداء بالتحكيم انه يرضى به وانا في مصلحة لان في عدم سفك الدماء - 00:35:35
واولئك اليهم اهل العراق رأوا ان المصلحة لهم ان يستمروا وبعضهم رأى ان يستمروا لانهم شارفوا على الانتصار او يعني ظهرت بوادر الانتصار لهم لكن لما حصل يعني حصل بعضهم يقول بعضهم يقول لا نستمر - 00:35:54

فكان سهل رضي الله عنه يرى ان يترك او ينتهى من القتال بما فيهم المضرة ويبحث عن الشيء الذي فيه الوفاق والاتفاق الذي هو قضية التحكيم فلما يعني رأى بعض الناس يعني ما يرى هذا الرأي وما يقبل هذا الرأي قال اتهموا رأيكم في دينكم - 00:36:13
وراح يذكر بالقصة التي حصلت يوم ابي جندل وانهم كانوا رأوا المصلحة في كذا وتبين المصلحة بخلاف ما رأوا. فانتم الان ترون المصلحة في القتال وفي كذا وقد تكون المصلحة بخلاف ذلك - 00:36:35
قد تكون المصلحة بخلافه هذا هو هذا وجه اراد سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه آآ قصة آآ ما جرى يوم الحديبية. قصة ما جرى يوم الحديبية. وان هذا الامر الذي كرهوا - 00:36:48
كرهوه قد تكون المصلحة فيه والمصلحة فيه في ترك القتال وعدم الزيادة في القتل يعني وقد حصل قتل كثير اتهموا رأيكم في دينكم فلقد رأيتني يوم ابي جندل يعني يوم يأتي بالحديد مقيدا - 00:37:02
مسلما ويريد ان يذهب من الكفار والمسلمين والمسلمون المسلمون لم يقبلوه بناء على الشرط الذي جرى الاتفاق عليه والصحابة رأوا ما رأوا من ان فيه ضعف وعوان لهم والرسول رأى المصلحة فيه وتبين لهم بعد ذلك ان المصلحة فيما رأى والرسول صلى الله عليه وسلم - 00:37:20
وبعد ذلك صاروا آآ يعظون وينصحون الناس بان يتهموا ارائهم بالنسبة للدين يعني في امور الدين يتهمون ارائهم ما يقول والله يعني هذا الرأي مقدم على اه على على النص او كذا مثل ما حصل من المعتزلة ومن طريقة المعتزلة في هذا الزمان الذين يتهمون النقول ولا يتهمون العقول - 00:37:43
ويظاعفون ما يظعفون بناء على عقولهم وارائهم وافكارهم ويجعلون عقولهم هي الميزان فيما يقبل من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وما لا يقبل وليس هناك عقول اكمل من عقول الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم. وقد قبلت هذه الاحاديث وامنت بها وصدقت بها - 00:38:11
وجاء بعدهم من آآ اصيب بمن حصل له عدم التوفيق فصار يقبل ما شاء ويرد ما شاء بعقله بعقولهم المريظة آآ وهي طريقة المعتزلة ومن سار على طريقة ومن سار على طريقة المعتزلة - 00:38:33
وهم موجودون في هذا الزمان وايراد هذا الحديث في هذا الباب يعني او في هذا الباب في غاية الوضوح لان فيه آآ ارشاد وحث على الاخذ بالنصوص وتحذير من الاخذ بالرأي - 00:38:57
وان تبين للانسان انه فيه مصلحة لانه لان الله تعالى اعلم واحكم الله تعالى عليم حكيم اذ شرع ما شرع فقد تظهر الحكمة فقد لا تظهر الحكمة في وقت وتظهر في وقت اخر - 00:39:19
مثل ما حصل للصحابة يوم ابي جندل ما ظهرت لهم الحكمة ولكن بعد ما ظهرت لهم الحكمة فصاروا يحثون على اتهام الرأي امام النصوص ما تتهم النصوص امام الرأي وقد جاء عن علي رضي الله عنه وارضاه - 00:39:39
انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه لكن القضية ما هي قضية رأي القضية قضية نقل لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخبع ولا من اعلاه - 00:39:57
والمسح انما هو الاعلى والاسفل هو الذي يعني يأتي للارض ويأتي تصيبه الاوساخ وما الى ذلك والمسح ليس عليه اذا النصوص يؤخذ بها سواء عرفت الحكمة او ما عرفت ولا يعول على الاراء - 00:40:11
مقدم وتتهم ان نقول نتيجة لان العقول اه انها ما قبلت او انها ما استثاقت عن هذا الشيء العقول كما هو معلوم متفاوتة وقد عرفنا او من المعلوم حقا بلا شك - 00:40:30
انه ليس هناك اكمل من عقول اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ما هم اصحاب العقول الراجحة واصحاب العلم النافع وهم آآ الذين آآ عرفوا الناس بالحق واعلمهم به ومع ذلك هذه النصوص قبلوها وحدثوا بها وامنوا بها - 00:40:52
وما حصل منهم من رأي يخالف النص فانهم قد حذروا منه فيما بعد حيث تبين لهم غلافه كما حصل مثال بن حنيف رضي الله عنه وكما حصل من عمر في نفس القصة - 00:41:11

ابو وائل عشان يتصل فيهم نعم. قال سألت ابا وائل هل شهدت؟ قال نعم. فسمعنا ابن حنيذ يقول ما قال وحدثنا موسى ابن قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل قال قال سهل بن حنيف رضي الله عنه يا ايها الناس - 00:41:25

اتهموا رأيكم على دينكم. لقد رأيتني يوم ابي زلزل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وضعنا شيوفنا على عواثقنا الى امر الا ادخلنا بنا الى امر - 00:41:49

غير هذا الامر. وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا يعني ما ما سلكنا مسلك للقتال الا وقد ارتحنا واطمأننا وعندنا انشراح لظروف النفوس والصدور الا هذا الامر فانه ما فيه انشراح - 00:42:09

ما كانوا مرتاحين لان في قتل لان القتال بين المسلمين القتال بين المسلمين فكان وكان ما وضعوا سيوفهم على عواتقهم آآ لامر من الامور الا وقد حصل الاطمئنان والاستئناس والارتياح - 00:42:27

طمأنينة لذلك الامر الا هذا الامر لانه قتال بين المسلمين وقد ومما هو معلوم ان الذي حصل بين اهل الشام واهل العراق اهل العراق قيادة امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:42:47

آآ اهل الشام اه تبعا لمعاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه وارضاه كل منهم الخلاف الذي جرى بينهم باجتهاد من الجميع علي رضي الله عنه وارضاه هو الامام - 00:43:08

الحق ومعاوي لا ينازعه في الامامة والولاية ولكنه اجتهد ورأى ان ان ان الواجب هو ان يقتص من قتلة عثمان ان يقتص من قتلة عثمان وعلي رضي الله عنه رأى ان الكلمة تجتمع اول - 00:43:26

وتتحد الكلمة ثم بعد ذلك اللي صار الى النظر في قضية القتلة وقتل من يستحق القتل منهم وكل منهم رأى ما رأى وجرى ما جرى وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن - 00:43:47

وكل منهم اجتهد وهو لا يعدم اجرا او اجرين المجتهد المصير منهم له اجران والمجتهد المخطي له اجر واحد وما جرى بينهم يجب ان يكون نصيبنا منه وحظنا منه ان نحسن الظن بهم - 00:44:06

وان نحمل ما جرى منهم على احسن المحامل ونعتذر لهم بالاعذار التي تليق بهم ولا يساء الظن باحد منهم ولا يتكلم لاحد منهم فيما لا ينبغي وكلهم من اهل الحسنى - 00:44:26

وقد وعدهم الله الحسنى كما قال عز وجل لا يسألونكم من انفق من قلبك يا قاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكله وعد الله الحسنى وهم مجتهدون - 00:44:46

وهم جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي وابو بكر وهما ماشيان فاتاني وقد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:59

وضوءه علينا فاعتقه فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان فقلت اي رسول الله كيف اقضي اطمع في مالي قال فما اجابني بذكر حتى نزلت اية النور ومولد البخاري رحمه الله بعد هذا بعد الترجمة السابقة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:19

اه يسأل فيجيب بلا ادري او لا يفتي حتى ينزل عليه وحي وانه ما كان آآ يأتي برأي ولا قياس لان الله عز وجل يقول بما اراك الله يعني بما اوحى الله عز وجل اليه به - 00:45:44

اه ثم ذكر يعني آآ حديثين اشار الى احدهما وذكر الاخر باسناده فجاء ذكر عن عبد الله ابن مسعود انه سئل عن الروح ولم يأتي بجواب حتى نزل عليه القرآن - 00:46:08

لو بدنا نروح كل روح من امر ربي فكان ينتظر ان يوحى اليه واورد بعد ذلك حديث جابر وهو انه مرض حتى اغمي عليه فعاده النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:25

هو ابو بكر وقد جاءوا اليه ماشيين فتوضأ بوضوء وقبل من وضوئه عليه فافاق ثم سأله الجابر عن ماله وما يصنع به فنزلت اية المواليد وهذا واظح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل عن شيء - 00:46:41

فيثبت ولا يجيب شيء حتى ينزل على الوحي او يقول لا ادري حتى ينزل عليه وحي يبين له الحق الذي شرعه الله عز وجل فيخبر

الناس به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:47:02
وما كان يوصي برأي ولا قياس ما كان يأتي برأي منه بل ما جاء عنده بل هو وحي من الله كما قال الله عز وجل ان هو الا وحي يوحى - 00:47:22
يعني آآ ما يحصل منه وهو وحي والوحي احيانا مثل الوحي المتلوه والقرآن وحي غير متلو وهو سنة والرسول صلى الله عليه وسلم جاء بالكتاب والحكمة الحكمة التي هي سنة - 00:47:38
سنته المطهرة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه والحديث مر مرارا هذا فسبق ان اورده البخاري رحمه الله فيما مضى من وضوئه على المغمى او على المريظ قد عرفنا ان فضلات الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:47:54
انه تبركوا بها وان غيره ليس مثله فلا يشرع ان يحصل من الزائر للمريض مثل ما حصل للرسول من الرسول صلى الله عليه وسلم لان قبل مائه وما مسه جسده عليه الصلاة والسلام - 00:48:21
كان يتبرك به اصحابه اما غيره فما كانوا يفعلونه معا وقد عرفنا فيما مضى ان ان الشاطبي صاحب الاعتصام قال ان الصحابة رضي الله عنهم ما فعلوا هذا مع ابي بكر وعمر - 00:48:40
وانما كان هذا مع الرسول صلى الله عليه وسلم وهو التبرك بالفضلات من فضل الوضوء او الشعر او البصاخ والمخاطبة وما الى ذلك هذا مما اختص به رسول الله ولما لم يفعل ذلك اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:49:00
مع خير الناس بعد بعد رسول الله عرف بان هذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام ولهذا البخاري رحمه الله لما اورد فيما مضى قال باب صب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:17
من وضوئه على المريض ما قال ما قال باب حب الزائر احفظ الوضوء يجي على المريض الزائر المريض لان هذا من الخصائص التي لا تكون لغير الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:49:29
ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم اطبقوا واتفقوا على عدم فعل هذا مع احد الا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ولو كان ذلك سائغا ومشروعا لكان اولى الناس به ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه - 00:49:45
وعمر الفاروق رضي الله عنه وارضاه وعثمان ذو النورين رضي الله عنه وارضاه وابو الحسن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه لم يفعلوا هذا مع احد منهم وهم خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:01
عرف ان هذا من خصائصه التي لا تفعل مع غيره التي لا تفعل مع غيره صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:50:15
وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:50:31